فيه الحاجب يعطي الجل المثقال ويأخذ اربعة وعشرين في الحاجب ذلك ملك اذ لا ينفك من ان يزيد على
المثقال او ينقص عنه لان الشيء اذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد او نقص فيقول ملك بكره ابهة ذلك فهو
القياس لا بيعهما والعيم امبويه يعمون ان الدراهم اذا وزنت مفترقة ثم جمعت نقصت فيكون صاحب الالف
اربعة انما زاد في عدد في اربعة لفضل الدينار الوازن وما يجوز من زيادته وزنه على وزن في اربعة
واجاز ابن القاسم استحسانا على الوجه المعروف في الدينار الواحد كما اجازوا مبادلة الدينار الناقص
بالوازن على وجه المعروف فقال القباب فظاهره ان في الدينار بالفي اربعة فيه من الكلفة فيه واذا
قيل بالجواز في دينار باربعة وعشرين فيه الكلام فيه من الدراهم فيه اجرى في الجواز وكذا فيه
من الدراهم باربعة في اربعة فيه مالم يتبين ان الدينار انقص من الفي اربعة ولا بالعكس فتنقح المسئلة
ود وحاصله ان كلام ابن رشد وتعليله يدور ان الفضل يدل على ان محل الخلاف اذا تحرز وزن الدينار او
الفي اربعة مما لا شك فيه او ان الفضل وابن القاسم اجازه على وجه المعروف ومراده بالفضل الفضل
المتيقن لا المحتمل كما يدل عليه قوله وما يجوز من زيادته وزنه فقال ابو العباس الحلوني في بعض طرره
وقول القباب مالم يتبين ان الدينار انقص فيه كلام لانه لو كان انقص بسدس جروة فتمتنع المسئلة لانه
اجتمع للمنع علتان دوران الفضل ويكون الدينار او الفي اربعة انقص ولا يلزم من اعتبار احد الامرين
مع اتحاده اعتباره اذا اجتمع مع غيره وبهذا التي فيهم القباب في نوازل ابن رشد فلا اختلف في
اشتراء الجملة بلا اجرا او مثل ان يعطي دينارا في قراريط نحو اوراقهما فيه الطيب واجاز ابن القاسم
الغاسم دون وزنه كقول الناقص بالوازن على وزنه المعروف ولم يسم ملك ثم قال يبيع الدراهم بغير
الطيب دون ما في الكلة جائز وان احتمل ان يكون بينهما تفاضل في الوزن اذ الغالب التساوي ثم
ذكر في موضع واخر عن ابن عمر وثنه انه سيل هل يجوز صرف الدينار بالف باعيان من سكة بغير الكلة
اعتمادا على دار السكة فاجاب ان فعل ذلك دون ما الكلة اتكالا على دار الضرب لا يجوز قبل اليوم
واحرى اليوم للظهور بعد العسقة بالقطع من موازنات دار الضرب بانه ... بها وحضته في الاجر او وغيره
هو البرزلي وما ذكرناه من منع اقتضاء الاجرا في اليوم واخواحرى اذا ابدل بها من غير الكلة ومسئلة
ابن القاسم في العتبية هي مع السلامة من النقص وتنقل البرزلي يعني عند قوله ومسئلة
ابن القاسم يكفيه كلام البرزلي بهذا موافق لما مر عن القباب وان معنى مسئلة ابن القاسم اذا انتفت
الاجرا او مع الدينار في الوزن وهو محل كلام ح بما هنا مع من تبعه وبه كلام فتوى الامام القصار
وكلام غيره واحمر من اثر اح ح ان مسئلة ابن القاسم اعم مما اذا تساوى العوضان وزنا او
كان احدهما اوزن لكن الشراح قالوا اذا تساوى العوضان وزنا جازت المبادلة في القليل

والكثير

والكثير ولا يشترط فيهما واحد بواحد ولا غيره ذلك من الشروط المتقدمة وكلامهم هنا فيما اذا
جاء يعتبر ان الوزن اوجح ولا غيره وكذا الامام القصار الحلبي في فتواه على ما فعلوه عمم فكلامهم
العموم وهو ح بح بما هنا فقال بعد نقله كلام ابن رشد المتقدم ما نصه بهذا يجوز في جواز اخذ
الالف دينار فيه دينار او بدار اربعة اربعاء وان لم يتساو العوضان في الوزن وعلى هذا اعتمد الامام
ابو عبد الله القصار في فتواه بجواز ابدال ريال كبير بعشرين صغيرة بعض اوبالكثير مع ان الوزن
لهم وذلك في ريال واحد لا في الكثير وما خرجه في ذلك كلامهم والله اعلم وقد فهم الادالاين فيه احد
مسئلة ابن القاسم على العموم كما ترى ووجهه كلامهم لانه اذا اغتفر ابن القاسم دوران الفضل
العقل على ما قرره ابن رشد وكذلك يغتفر النقص المقارن لمن احد الجانبين الذي تبع بهم وما
لك على اعتباره لانه الموضوع اذا اغتفر الدوران مع ومع عمومه واعتبار السدس فدون كذ
لك عفو الجميع فاذا اغتفر ابن القاسم كلا على الانفراد فكذلك عند الاجتماع والله اعلم ويمكن
ان يقال معنى قول القباب مالم يتبين ان الدينار انقص يعني بالكثير من سدس فيه اتفق ح بها
ولو على ان اللخمي والمازري والجلاب وصاحب التلقين وغيرهم واحد كلهم اطلقوا القول في قدر
النقص مع يجوز بسدس وكا غيره واجازوا مبادلة القتة فيدون بانقص منها وما ذكر والله
اعلم لا للكون الزيادة غير متشفع بها ولو كانت الكثير من سدس وهذا فيه رخصة والله اعلم
ونبه ح ح حمل مسئلة ابن القاسم على العموم وهو على ما عليه العامة الان ولا يستطيع ان
يردهم عن ذلك احد وان كان وجه المنع في ابدال ريال مثلا بالقتة وتحقير دراهم حيث كان ح جميعه
عشر درهما كما في زماننا هذا مع اتحاد الجانبين في الوزن او كان احدهما ازيد بسد
س والظاهر الجواز مع اتحاد الوزن مطلقا والقتة مع زيادة احد الجانبين بسدس فدون لان
المسئلة انما اجيزت على مذهب ابن القاسم للمعروف وهو لا يختص بالواحد والله اعلم وبا
لجملة فانتشار المعاملة المبادلة انما هو لكونه دالا على عموم المكايسة وفيه اشعار بقصر المع
روف ولان العامة اليوم يعجز من عنها ابلغه اذ هو فيجعلون صرف بهذه الدراهم بمثلها
او ريال مثلا والظاهر انه لا يشترط عقد بيع لا عتقادهم بالشرك المذكور لان المدار في العقود
على المقاصد والمعاني لا الالفاظ واما ان ابدال من الدراهم الصغار فعلى ما قلناه لا ان كان الم
ريال فيه وزن العدد فلا اشكال وان كان هو ازيد بسدس فدون فكذلك وان كانت الدر
اهم اذا جمع عمها ازيد بسدس فكذلك ايضا وان كان ظاهر المنع المنع لانها ازيد من قتة
وان كان كل واحد من افراد الدراهم في يد بسدس فيحتمل المنع لان الدراهم القتة عشر تكون

ما جرت به عادة العامة من تسميتهم المبادلة بالصرف لا ينقض

الشراح

تسهيل ابن عرفة على جواز صرف الدينار بالكثير باعيان